

حتى يكفر فان وعلى قبيله استغفر الله وكفر للطهار فقط
ولا يعود حتى يكفر والعود المذهب للكفر هو عزله
على وطئها وليس هذا الاظهار وفي انت على متداتي
او كاتي ان نوى الكرامة او الطهار صحت وان نوى
الطلاق بانت وان لم ينو شيئا لعا وبانت على حرام
كافي صح ما نوى من الطلاق او الطهار وبانت على
حرام كظهر ابي طهار لا غير وان نوى طلاقا وليلا و
خقل الطهار بد وحيته فلم يصح من اصنئه ولا
من تكهها بالامر هانم ظاهر منها ثم اجازت وبانت
على كظهر ابي نساياه تنجب كليل كنان وهي عتق قبيله
وجاز فيها المسام والكافز والذكر والانثى والصغير

والكبير

والكبير ولا صم ولا عور ومقطوع اخدي يديه و
اخدي رجليه من خلاف ومكاتب لم توثقها ونوى
قربه بنسبه كنان واعتناق نصف عبده ثم باقيه لافا
جنس المنفعة كالاعمى والمجنون لا يعقل ومقطوع
يد او ارجلها او رجلاه او يد ورجل من جانب
ولا المديت ومكاتب اذى بعض بدله واعتناق
نصف عبده ثم باقيه بعد ضلانه ونصف
عبده عن تليفه باقيه بعد وطئ من ظاهر منها
وان عجز عن العتق صام شهرين ولا يؤسر
فيما شئ رمضان ولا خمسة من صوتها وان
افطر بعدد او عين ان وطئها في الشهرين لجمالا

Copyright © King Saud University